باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة المحكمة الابتدائية

20 يناير 2015

رقم الدعوى: 2013/02

شركة شديد وشركاه قطر المحدودة

المدعية

ضد

السيد سعيد أبو عياش

المدعى عليه

الحكم

أعضاء المحكمة:

حضرة القاضي/ كولين

حضرة القاضي/ رويرتسون

حضرة القاضي/ السيد

الأمر القضائي

بعد القبول بالاختصاص القضائي في الأمور المرفوعة، قررت المحكمة ما يلي:

1. تمت الموافقة على طلب المدعى عليه بالحكم له بتكاليف هذه الدعوى، ولكن قُضي له فقط بمبلغ 104,825.25 دولار أمريكي في شأن الرسوم القانونية ومبلغ 3300 دولار أمريكي في شأن المصاريف النثرية.

2. وبناء عليه، يتعين على المدعية سداد مبلغ 108,125.25 دولار أمريكي للمدعى عليه إضافة إلى فائدة بنسبة 5% بداية من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى السداد.

3. يتعين على المدعية أيضاً سداد ما يساوي 200 ريال قطري بالدولار الأمريكي للمدعى عليه إضافة إلى فائدة بنسبة 5% بداية من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى السداد.

4. رُفض طلب المدعية بالحكم لها بالتكاليف.

5. يتحمل كل طرف ما يخصه من تكاليف التمثيل القانوني وما قدّم من دفوع فيما يتعلق بمسألة التكاليف.

الحكم

مقدمة

1. يختص هذا الحكم بمسألة التكاليف عقب حكمنا الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، وقد تقدم المدعى عليه بطلب الحكم له بالتكاليف بخطاب أرسله إلى المسجِّل بتاريخ 16 أكتوبر 2014 فتقدمت المدعية بدورها برد مؤرخ 4 ديسمبر 2014 تضمن طلبها هي أيضاً الحكم لها بالتكاليف. وتقدم المدعى عليه برد مؤرخ 18 ديسمبر 2014 فتقدمت المدعية برد مؤرخ 8 يناير 2015، وقد وضعنا بعين الاعتبار ما تقدم به الطرفان من دفوع والوثائق المرفقة بما تقدما به.

الاعتراضات الأولية من جانب المدعية

2. تقدمت المدعية باعتراضين أوليين للمحكمة يتناولان طلب المدعى عليه بالحكم له بالتكاليف. وبما أن كلا الاعتراضين متعلق بالترتيب الذي اتخذه المدعى عليه لأغراض تمثيله القانوني، فإننا سنعمد إلى توضيحه قبل تناولهما.

3. تقدم المدعى عليه عن نفسه بالدفاع في 14 ديسمبر 2013، ولكنه في شهر فبراير 2014 كلّف مكتب براون رودنيك للمحاماة – لندن (المشار إليه بلفظ "مكتب براون رودنيك") كوكلاء له. وقد ورد توضيح هذا الترتيب في خطاب التكليف واتفاق لربط الأتعاب بالنتائج وكلاهما كتبه مكتب براون رودنيك بتاريخ 20 فبراير 2014 والأخير منهما مشتمل على توقيع المدعى عليه.

4. في الصفحة رقم 4 وتحت عنوان "الأتعاب والمصاريف الإدارية والمصاريف النثرية" نص خطاب التكليف على ما يلي:

> "أتعابنا في هذا الشأن مشروطة ومتكون مرتبطة بالنتائج التي يتم تحقيقها. وحسب ما ينص عليه القانون، يُصاغ اتفاق منفصل بربط الأتعاب بالنتائج (مُرفق) بين [المدعى عليه] ومكتب براون رودنيك (يُشار إليه بلفظ "اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج"). وفي حال ظهور أي تعارض بين اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج وهذا الخطاب، فإنه يُحتكم في هذا إلى اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج".

5. ورد في صياغة اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج أنه عقد ملزم قانوناً بين الموكِل ومكتب براون رودنيك، وورد في البند 9 أن هذا الاتفاق يُفسّر وفقاً لقوانين إنجلترا وويلز.

6. جاء في البند 5 الوارد تحت عنوان "ماذا يحدث حال فوز الموكِل بالدعوى" ما يلي:

> *5.1* إذا فاز الموكِل بالدعوى أو حصل على تعويضات، فإنه يطالب بالحكم له بالأتعاب المرتبطة بالنتائج ورسوم الفوز بالدعوى والمصاريف النثرية وتكاليف السفر من الخصم. وحال عدم استطاعة الأطراف التوافق على ما تقدم، تُقرر المحكمة مقدار ما يمكن استرداده.
>
> *5.2* يقر الموكِل بتوجيه الخصم بسداد جميع التعويضات وغيرها من المبالغ المستحقة منه إلى حساب موكِلي مكتب براون رودنيك، ويقر مكتب براون رودنيك بدوره أن يحوّل هذا المال للموكِل مخصوماً منه ما يلي: (أولاً) الأتعاب المرتبطة بالنتائج ورسوم الفوز بالدعوى المستحقة لمكتب براون رودنيك، (ثانياً) كل ما هو قائم من مصاريف نثرية وتكاليف سفر.
>
> *5.3* حال صدور الحكم على الخصم بسداد بعض تكاليف الموكِل أو جميعها، فإنه يمكن المطالبة بفائدة على مبالغ التكاليف المستحقة من هذا الخصم بداية من تاريخ صدور الحكم. ويستحق مكتب براون رودنيك إضافة هذه الفائدة على التكاليف.
>
> *5.4* حال عدم سداد الخصم بعض التعويضات أو الأتعاب أو مصاريف الخدمات المستحقة للموكِل أو جميعها، فإن مكتب براون رودنيك يحتفظ بحقه في اتخاذ إجراءات الاسترداد في هذا الشأن باسم الموكِل لإنفاذ أي حكم أو أمر قضائي أو اتفاق. وتكون تكلفة القيام بما تقدم مستحقة من الموكِل بموجب بنود خطاب التكليف. ويقر الموكِل بالتعاون الكامل مع مكتب براون رودنيك في أي من إجراءات الاسترداد المذكورة".

7. نص البند 6 تحت العنوان "ماذا يحدث إذا خسر الموكِل الدعوى" على ما يلي:

> *"6.1: إذا خسر الموكِل الدعوى، فلا يُطالَب الموكِل بسداد الأتعاب المرتبطة بالنتائج ولا رسوم الفوز بالدعوى.*
>
> *"6.2 ولكن سوف يكون على الموكِل سداد تكاليف السفر لمكتب براون رودنيك.*
>
> *"6.3 كما قد يكون الموكِل مسؤولاً عن سداد التعويضات والفوائد المحكوم بها أو المتوافق عليها إلى جانب التكاليف والمصاريف النثرية الخاصة بالخصم".*

8. الاعتراض الأول من جانب المدعية والذي يعنينا أنه ليس بمقدور المدعى عليه المطالبة بالرسوم القانونية لمكتب براون رودنيك حيث لم يكن متحملاً مسؤولية سدادها (فقد عزلتها المدعية عن المصاريف النثرية الخاصة بمكتب براون رودنيك والتي سدد [المدعى عليه] منها دفعة مقدمة). وذكرت المدعية أنه طبقاً لمبدأ التعويض في قوانين إنجلترا وويلز، فإنه لا يكون بمقدور أي طرف المطالبة بأية تكاليف هو غير متحمل لمسؤولية سدادها. وجاء في المادة 33 من اللوائح والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال والتي تتناول التكاليف أن الطرف المحكوم له في الدعوى معني فقط بالتكاليف التي تكبدها.

9. ذكرت المدعية بأن المدعى عليه هو المسؤول عن إثبات أنه تحمل الرسوم القانونية التي يطالب بها المدعية. ولم يذكر البند 5-1 من اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج أن الموكل مسؤول عن سدادها ولكنه ذكر فقط أن عليه مطالبة الخصم بسدادها. وقد تأكد خلو طرف الموكل من المسؤولية بإحدى الفقرات الواردة في اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج في خطاب التكليف على هذا النحو:

"في حين أننا لن نصدر لك فواتير بأتعابنا حال فوزكم بالدعوى، إلا أننا سوف نصدر لك فواتير تشمل (أولاً) المصروفات الإدارية والتي سوف تُحتسب عليك، (ثانياً) المصاريف النثرية والتي سوف تُحتسب عليك بالتكلفة الفعلية التي تحملناها".

10. أشارت المدعية إلى أن المدعى عليه لم يقدم أية فواتير من مكتب براون رودنيك بالرسوم القانونية. ويُذكر أن البند 5-2 لم يطالب المدعى عليه بأن يسدد بصفة شخصية لمكتب براون رودنيك أي شيء بخصوص رسومهم القانونية. وحيثما لم يسدد الخصم الرسوم القانونية المذكورة، فإن الطرف الوحيد الذي سوف يتخذ مكتب براون رودنيك بمقتضى البند 5-4 الإجراءات ضده لاسترداد هذه الرسوم هو الخصم. والبند 5-4 هو النص الوحيد في الاتفاق الذي حمّل المسؤولية للموكل ولم يتطرق إلا لتكاليف إجراءات الاسترداد. ومن ثم فقد دفعت المدعية بأنه لم يكن هناك في القضية الماثلة اتفاق "يرهن الأتعاب بالفوز"، بل كان اتفاق "عدم استحقاق أية أتعاب من الموكل في جميع الأحوال".

11. أضافت المدعية في الفقرة 25 من ردها المؤرخ 8 يناير دفعاً بأن استرداد المدعى عليه الرسوم القانونية الخاصة بمكتب براون رودنيك مناف لمبادئ القوانين الإنجليزية وتعدادها إلى منافاة القوانين القطرية أيضاً. حيث أشارت إلى المادة 37 من القانون القطري رقم (23) لسنة 2006 بشأن تفعيل قانون قواعد مزاولة المهنة والذي لا يجيز رهن استحقاق المحامي للأتعاب بالفوز في الدعوى.

12. نرى أن دفوع المدعية غير مبنية على أسس سليمة. فإذا افترضنا لأغراض هذا السياق أن مبدأ التعويض ينطبق في القانون القطري، فإننا لا نرى أن أي اتفاق "يرهن الأتعاب بالفوز" سوف يكون منافياً له. وأشار المدعى عليه أنه في قضية شركة جونز ضد *مجلس مدينة ريكسهام* 1590 WLR 1 [2008] في الفقرة 10، قبل وولر إل جي العبارة التالية في خطاب اللورد فيليبس من وورث ماترافرز إلى جمعية القانون في إنجلترا وويلز:

"لا يؤثر أي اتفاق لرهن الأتعاب بالفوز على مبدأ التعويض. حيث إنه بمجرد فوز الموكل فإنه يصبح مسؤولاً عن سداد تكاليف المحامي ومن ثم يمكنه قانوناً المطالبة بتعويض بخصوص المسؤولية المذكورة من الطرف غير الفائز".

13. السؤال إذن هو ما إذا كان يحق للمدعى عليه – بموجب الاتفاق بينه وبين مكتب براون رودنيك – أن يطالب بالرسوم القانونية من المدعية. وفي رأينا فإن الأساس الوحيد الذي يمكن للموكل الفائز بدعواه أن يستند إليه في المطالبة بالرسوم القانونية الخاصة بمكتب براون رودنيك من الخصم طبقاً للبند 5-1 من اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج هو أن الموكل قد بات مسؤولاً عن سداد هذه الأتعاب القانونية. أي أن هذا تضمين واضح إن كان لنا أن نصيغ المعنى بشكل آخر. كذلك وحسبما أشار المدعى عليه، فإن هناك تضمين مشابه في البندين 5-2 و5-4 وهو أن هذا نتيجة مباشرة للبند 6، كما استند المدعى عليه إلى عبارة واردة في خطاب التكليف تحت عنوان "التقاضي" تفيد بأنه "عليكم مسؤولية سداد حسابنا بالكامل بغض النظر عن أي أمر يصدر بتحميل التكاليف على الخصم".

14. بخصوص أحكام المادة 37 من القانون القطري رقم (23) لسنة 2006، وبغض النظر عن أثرها بالنسبة للمحامين الخاضعين لأحكام هذا القانون، فإن الاتفاق الحاصل في القضية الماثلة كان للاستعانة بخدمات محامين يزاولون المهنة في إنجلترا وويلز ويخضعون لأحكام القانون فيهما. حيث إنه يجوز

للمحامين بموجب القانون المذكور الدخول في اتفاقات مع موكليهم تربط الأتعاب بالنتائج. وقد استقرت محكمة مركز قطر للمال منذ نشأتها على أن المحامين المؤهلين للمثول أمام المحاكم العليا في أي بلد يحق لهم المثول أمامها أيضاً.

15. استند الاعتراض الثاني من جانب المدعية إلى الدفع بأن البند 5-1 من اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج مشتمل على شرط مسبق بأن يكون الموكل قد فاز بالدعوى أو حصل على تعويضات. وأوضحت المدعية أن تعريف لفظ "يفوز بالدعوى" في البند 1 أوضح بما لم يدع مجالاً للشك أنه لا يمكن الفوز بأي دعوى إلا بعد البت فيها بشكل نهائي لصالح الموكل. ولا يمكن القول بأن هذه هي الحال في القضية الماثلة حيث إن المدعية قد تقدمت بطلب الإذن للاستئناف. فلا نرى سبباً وجيهاً يلزمنا بعدم النظر في طلب الحكم بالتكاليف على أساس الحكم الصادر عنا في 25 سبتمبر 2014.

16. نرفض في ظل هذه الظروف الاعتراضين الأولين المقدمين من المدعية على حد سواء.

طلبات الطرفين للحكم لهما بالتكاليف

17. تنص المادة (33) من اللوائح والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال على ما يلي:

> *33.1 للمحكمة أن تصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي تتحملها الأطراف.*
>
> *33.2 والقاعدة العامة هي أن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الفائز. ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.*
>
> *33.5 إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الطرفين المصاريف للطرف الآخر والتي يتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها، فإنه في حال عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب يقوم مُسجِّل المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.*

18. طلب المدعى عليه إصدار حكم لصالحه بمبلغ 349,417.50 دولار أمريكي كرسوم قانونية ومبلغ 5,500.00 دولار أمريكي كمصاريف نثرية. وقد دفع في طلبه بأنه ما من سبب يجعل المحكمة تحيد عن القاعدة العامة الواردة في المادة 33-2 بأن الطرف الخاسر يدفع المصاريف للطرف الرابح، مضيفاً "بات المدعى عليه وبشكل واضح هو الطرف الرابح في هذه الدعوى هذا بالإضافة إلى دحضه الدعوى على كل الأسس التي استندت إليها الدعوى ضده. أما واقع عدم نجاح الدعوى المقابلة بكاملها فلا يؤثر على هذا". ودفع بأنه مستحق لاسترداد الرسوم والمصاريف النثرية الخاصة بمكتب براون رودنيك "بالقدر الذي تراه المحكمة معقولاً. كذلك فإن المدعى عليه يركن إلى تقدير المحكمة لما يمكن أن يكون استرداداً معقولاً في هذه القضية".

19. دفعت المدعية في ردها المؤرخ 4 ديسمبر أنه على كل طرف أن يتحمل ما يخصه من تكاليف إلا إذا صدر أمر يلزم المدعى عليه بسداد جزء من الرسوم القانونية الخاصة بالمدعية والتي تُقدَر بمبلغ 13,434 ريال قطري علاوة على المصاريف النثرية التي تحملتها وقدرها 4,276.08 ريال قطري. وقد استند هذا للدفع المفترض لزوم تحمل كل طرف ما يخصه من تكاليف إلى أن كلا من الطرفين لم ينجح في دعواه وأن سلوك المدعى عليه هو ما تولد عنه بعض التكاليف الزائدة على الطرفين (الرد المؤرخ 4 ديسمبر، الفقرة 49). وقد استندت المدعية في طلب الحكم لها بالرسوم القانونية التي قدرها 13,434 ريال قطري أيضاً إلى هذا الأساس المذكور آنفاً. سوف نتناول هذا الأمر فيما بعد في هذا الحكم.

20. نرى أن دفوع كلا الطرفين فيما يتعلق بتكاليف إقامة الدعوى لم تكن في مجملها مستندة إلى أسس جيدة.

21. نجح المدعى عليه تماماً في الدفاع عن نفسه في الدعوى التي بدأت بها المدعية إجراءات التقاضي على أساس أنه أخل على وجه التحديد بأحكام عقد توظيفه. وارتأت المحكمة أنه نجح فيما يخص الأمور التي كانت محل نزاع في المحاكمة وأن المدعية تنازلت عن جميع الأوامر الأخرى التي أوردتها في دعواها. وبناء عليه فقد توفر الأساس الذي يستند إليه المدعى عليه لاستصدار حكم له بالتكاليف في صورة الرسوم القانونية والمصاريف النثرية. وسنتحي جانباً في هذه اللحظة مسألة ما إذا كانت الرسوم القانونية التي طالب بها متناسبة.

22. نجحت المدعية على الجانب الآخر فيما يتعلق بالدعوى المقابلة من جانب المدعى عليه – فيما عدا إلى القدر المتعلق بمبلغ 200 ريال قطري من

52,200 ر.ق قطري – وهذا المبلغ قليل جداً ويثير التساؤل عما إذا كان طرف في مثل وضع المدعى عليه يعتقد أنه من المجدي رفع دعوى مقابلة للحصول عليه. إذن فالدعوى المقابلة لم تحقق الكثير من الناحية العملية. كم من الإجراءات تم تناولها في الدعوى المقابلة؟ لم يتم رفع تلك الدعوى حتى 4 أبريل. وقد ذكرنا أن أقل من خُمس فقرات إفادة الشهود المكتوبة والنصف تقريباً من الأدلة الشفهية فقط كان متعلقاً بها. ومع ذلك، فإن المدعى عليه يبالغ عندما يقول إن "الأغلبية الساحقة من الأدلة والدفوع والمحاكمة كانت (حسب المصدر) موجهة للرد على المسائل التي أثارتها [المدعية]" (الرد، الفقرة 43).

23. هناك أمران اثنان هما محل للنظر. الأول منهما مسألة القانون المعمول به، حيث لم ينجح المدعى عليه. فقد مثّل نزاعه في هذه المسألة ما يقرب من نصف دفوعه المقدمة بتاريخ 26 فبراير (رداً على طلبنا بتوضيح الدفاع الذي قدمه المدعى عليه) وكافة الدفوع التي قدمها بتاريخ 9 أبريل. ومن الواضح أن الرسوم القانونية تحملها كلا الطرفين نتيجة لاتباع المدعى عليه نهجاً غير صحيح وهذا حسبما ارتأته المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 20 أبريل.

24. الثاني منهما يتعلق بالعمل في مسألة ما إذا كان فصل المدعى عليه قد تم بطريقة بناءة. ولم يمثل هذا الأمر أي جزء من مرافعاته. حيث أثاره لأول مرة في استهلال دفوعه بتاريخ 11 سبتمبر (وكان مستنداً إلى جانب من إفادة الشهود التي قدمها في 16 يوليو) وأدرج الكثير من القرارات دعماً لهذا الأمر. ولا يخفى أن قسطاً معتبراً من العمل قد انصب على تحرك اللحظات الأخيرة هذا. وقد حكمنا أنه ما كان ينبغي لهذه المسألة أن تمثل جزءاً من المحاكمة إذ أنها جاءت متأخرة جداً ودون إخطار المدعية. ونحن نقدر أنه من المنطقي لأي طرف أن يُعدّ لنفسه خطة بديلة، ولكن في هذه القضية لم يكن هناك سبب وجيه لعدم طرح هذه المسألة في وقت مناسب حتى يتسنى تسويتها في المحاكمة – إن لزم ذلك. وقد كان أثر العمل على هذه المسألة – في ضوء القيمة المترتبة عليها – غير ذي جدوى، وما كان ينبغي أن يُنتظر من المدعية سداد الرسوم القانونية التي تحملها المدعى عليه فيها.

25. نظرنا إلى أهمية العوامل التي أشرنا إليها في الفقرات 22 و23 و24، طلب منا الطرفان اتباع نهج واسع النطاق في شأن التكاليف. ولا نرى أنه يلزم اعتبار هذه العوامل تحدث توازناً كلياً مقابلاً لطلب المدعى عليه بالحكم له بالرسوم القانونية والمصاريف النثرية. ولكننا نرى أنه يلزم فقط تخفيض مطالبته بمقدار 40 في المائة حتى تكون انعكاساً للرسوم القانونية والمصاريف النثرية.

26. ننوه إلى أن طلب المدعي بالحكم له بالتكاليف اشتمل على الرسوم القانونية لطلبات التكاليف. ونفضل أن نتناول فيما بعد (في الفقرة 33) تكاليف التمثيل القانوني للطرفين وما تقدما به فيما يتعلق بالتكاليف.

التناسبية

27. نتناول بعد ذلك مقدار الرسوم القانونية التي يطالب بها المدعى عليه وهي مبلغ 349,417.50 دولار أمريكي على وجه التحديد. حيث أوضحها في طلبه بالإشارة إلى أربع فترات من 17 فبراير 2014 وحتى 29 سبتمبر 2014، وقد دفعت المدعية بأن هذه الرسوم القانونية غير متناسبة. كذلك وقد انتقدت عدد الساعات التي قضاها "فريق المحامين الموسع الذي استعان به المدعى عليه" في مرحلة الإعداد، وواقع أن المدعى عليه قد استعان بمحامي إنجليزي وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى "تضخم الرسوم". وأكد المدعى عليه في رده على أهمية هذه الدعوى في تفسير قانون مركز قطر للمال والقضايا التي سوف تُرفع أمامه في المستقبل (الرد، الفقرات 55-56).

28. جاء دفع المدعية بأن الرسوم القانونية التي يطالب بها المدعى عليه غير متناسبة قوياً ومعتبراً. ولم تنطوي القضية الماثلة على مسائل تتعلق بالقانون أو مسائل مختلطة بين القانون والواقع لأي درجة تعقيد حقيقية أياً ما كانت الموضوعات التي بقيت محلاً للنظر في المحاكمة. ولا نتقبل ادعاء المدعى عليه فيما يتعلق بأهمية هذا العمل. حيث إن مقدار الرسوم يكاد يزيد بعشرة أضعاف عن سبل الانتصاف المالية التي طالبت بها المدعية. كما لا نتغاضى عن واقع أن دعوى المدعية أوردت أمراً لإنهاء توظيف المدعى عليه لدى شركة أمان لوسطاء التأمين (Aman Insurance Brokers). ولكن في شهر فبراير 2014 عندما استعان المدعى عليه بوكلائه القانونيين، كان قد تبقى على انتهاء فترة العام التي تبدأ من نهاية توظيفه لدى المدعية أقل من شهرين، ولم يحدث أن طلبت المدعية إصدار أمر مؤقت بإنهاء التوظيف المذكور. بل حتى إن روعيت قيمة الدعوى المقابلة، فسوف تبقى الرسوم القانونية تمثل مقدار سبعة أضعاف إجمالي حصة التكاليف في الدعوى. ونحن نسجّل ودون اعتماد على ذلك إعلام المدعية إيانا بأن الرسوم القانونية التي تحملتها بلغت 569,165.83 ر.ق قطري، رغم احتساب 210,240.40 ر.ق قطري فقط عليها.

29. ربما يكون جزءاً من تفسير ارتفاع مقدار الرسوم القانونية هو أنه يمثل عمل محاميين اثنين وخمسة أعضاء آخرين من فريق العمل لدى مكتب براون

رودنيك. ومما نلاحظه في القضايا المشابهة للقضية الماثلة فإنه من غير المناسب احتساب أتعاب محاميين اثنين على الطرف الآخر (يُستثنى من هذا بالطبع إذا كان يلزم أن يحل أحدهما محل الآخر). ولكننا لا نقبل شكوى المدعية بشأن تكلفة استعانة المدعى عليه بمحامين إنجليزيين يلزمهم وقت طويل حتى يصيروا ملمين بقانون مركز قطر للمال "بأتعاب متضخمة" (الرد، الفقرات 56-58).

30. نرى أنه لأجل إصدار قرار بشأن التكاليف بين الطرفين، فإنه بات واضحاً أن الرسوم القانونية التي يطالب بها المدعى عليه غير متناسبة مع موضوع الدعوى. ويكون من العدل والإنصاف حصول المدعى عليه على نصفها فقط – 174,708.75 دولار أمريكي. وبتخفيض ذلك الرقم بمقدار 40 في المائة – كما هو مذكور أعلاه – يصبح المبلغ النهائي 104,825.25 دولار أمريكي. ثم أضفنا إلى هذا المبلغ 60 في المائة من مبلغ 5,500 دولار أمريكي مقابل المصاريف النثرية، بما يمثل 3300 دولار أمريكي، وبناء عليه حكمنا بإجمالي 108,125.25 دولار أمريكي.

31. استند طلب المدعية بالحكم بتعويضها بمبلغ 13,434 ريال قطري كرسوم قانونية إلى منطلق أنها مثلت "التكاليف التي كان يمكن تلافيها – لولا سلوك المدعى عليه". ويبدو أن هذا المنطلق يشير إلى عدد من الشكاوى بشأن "التوسع في الحجج أكثر مما ينبغي" من جانب المدعى عليه وكذلك رسومه القانونية الباهظة. ونحن نقبل نقد المدعى عليه بشأن عدم وضوح ما ترتبط به هذه الشكاوى من أمور محددة. وفي جميع الأحوال وأياً ما كان الأساس المُستند إليه في هذه الشكاوى، فإن طلب المدعية منسوخ بالتقييم الكلي الذي أجريناه. ومن ثم واستناداً إلى هذا الأساس فإننا نرفض طلب المدعية بخصوص الرسوم القانونية. وفي ضوء عدم نجاحها في دعواها بأن المدعى عليه قد أخل بعقد توظيفه فإننا لا نرى مسوغاً لأن تُطالب بمبلغ 4276.08 ريال قطري مقابل المصاريف النثرية.

الدعوى المقابلة من جانب المدعى عليه للتعويض بمبلغ 200 ريال قطري

32. اشتمل طلب المدعى عليه المؤرخ 16 أكتوبر 2014 على طلب بإصدار حكم لمداد ما يساوي 200 ريال قطري بالدولار الأمريكي، وكان هذا هو الجزء الوحيد من الدعوى المقابلة الذي سمحنا به في حكمنا الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، ولا نجد سبباً يدفعنا لعدم إصدار ذلك الأمر. وهذا ليس من باب تنفيذ الحكم في شيء – مثلما أكدت المدعية في ردها المؤرخ 4 ديسمبر 2014 – ولكنه من صميم نطقنا بالحكم.

التكاليف المتعلقة بطلبات الحكم بالتكاليف والاعتراض عليها

33. نرى في ضوء نجاح كل طرف في جزء من دعواه أن يتحمل كل طرف ما يخصه من تكاليف تمثيله القانوني وما قدمه من دفوع فيما هو متعلق بموضوع التكاليف.

صادر عن المحكمة،

السيد/ كريستوفر جروت

مسجل المحكمة

الوكلاء:

عن المدعية: السيد وليد حُنين المحامي . (مكتب بدري وسالم المعوشي للمحاماة)

عن المدعى عليه:السيد/روجر كينيل المحامي (مكتب براون رودنيك للمحاماة)